

الترتيبات الجديدة لعصنة الدعوى العمومية الوساطة الجنائية ... نموذجا دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي

د.العوار وهيب

جامعة برج بوعريريج

ملخص

أوجد نظام الوساطة الجزائية كآلية جديدة متماشية مع التطور العلمي الجنائي الذي يسعى لإصلاح العدالة و كوسيلة كفيلة للحقوق والحريات لأجل ذلك جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية منشأ لأحكامها بناء على الأمر 15-12 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الموافق عليه بموجب القانون رقم 15-17 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2015 تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة وتعزيز لدور النيابة العامة بآليات جديدة لتسيير الدعوى العمومية و إعطائها بعدا ذو طابع توافقي اجتماعي يقوم على فكرة إصلاح الجاني، وكذلك الضرر المترتب على الجريمة كبديل عن فكرة تطبيق العقاب أي تجنب المشتبه فيه لمخاطر المحاكمة الجنائية .

Abstract

The penal mediation system was established as a new mechanism in line with the criminal scientific development that seeks to reform justice and as a means of guaranteeing rights and freedoms. The amendment of the Algerian Code of Criminal Procedure is based on Order 15.12 of 23 July 2015 to support the reform of justice program And to give it a dimension of social consensus based on the idea of reforming the offender, as well as the damage caused by the crime as an alternative to the idea of applying punishment, ie avoiding the suspect to the risk of criminal prosecution.

الكلمات المفتاحية : الوساطة ، العدالة التصالحية ، عصنة الدعوى العمومية، الوسائل البديلة لحل النزاع الجنائي، إتفاق الجاني والمجنى عليه ، إنهاء الإضطراب المخلف من الجريمة .

مقدمة

ترجمت عصنة الدعوى العمومية ضمن المنظومة القانونية الوطنية بموجب الأمر رقم 15-02 الصادر في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الموافق عليه بموجب القانون رقم 15-17 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015، وهذا من خلال عدة ترتيبات جديدة أهمها ، إشراك مساعدين متخصصين في عمل النيابة ، منح ضباط الشرطة القضائية صلاحية تقديم المعلومات للمواطنين بترخيص منها، حماية الشهود من التهديدات، إقرار إجراء المثلث الفوري ، معالجة الجناح الصغيرة بأوامر جزائية ، تحديد حالات الحبس المؤقت مع إمكانية تعويضه بالمراقبة الالكترونية و معالجة الملفات الجزائية من خلال تكريس نظام " الوساطة " كبديل للمتابعات الجزائية ، سنكتفي بدراسة نظام " الوساطة " الذي يعتبر نتاج أهم الظواهر القانونية المعاصرة وهي ظاهرة الانفتاح على الوسائل البديلة لحل المنازعات تفاديا لتعقيدات القضاء و كثرة شكلياته و بطء إجراءاته ، لذلك قامت مجموعة من النظم القانونية بتبني هذا النظام في فروع القانون المختلفة .

تنصب هذه الدراسة حول :

- ماهية الوساطة الجنائية .
- أحكام الوساطة الجنائية.

المبحث الأول : ماهية الوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية من الأنظمة المستحدثة في القانون الجنائي، هناك تباين وجدال فقهي ما بين قبوله ورفضه، وهذا التباين امتد إلى حد التشريعات المقارنة، فهناك من لا تأخذ به حتى الآن، وأخرى لازالت تجري بعض التعديلات على تطبيقه في تشريعاتها، وثالثة تجارب الوساطة فيها لا زالت تحت الدراسة، نظراً لحداثة تطبيقها .

على كل، يختلف موقف التشريعات الإجرائية ما بين جانب يقر الوساطة الجنائية كالقانون الجزائري الفرنسي والبلجيكي و البرتغالي ، و جانب آخر من التشريعات لا يقرها ، وإنما يقر نظاماً أخرى للتسوية كالصلح منها القانون المصري وغالبية التشريعات العربية، و يوجد جانب من التشريعات التي أقرت الوساطة الجنائية و جمعت بينها وبين نظام الصلح كالقانون الفرنسي، الجزائري والبلجيكي، و جانب من التشريعات نصت على الوساطة و لكنها كصورة للصلح كالقانون التونسي ، الذي نص على الصلح بالوساطة في المواد الجنائية .

وفي نطاق التشريعات التي أقرت الوساطة الجنائية، يختلف اتجاه هذه التشريعات كذلك بين تشريعات اتجهت إلى إدخال الوساطة من خلال الإشارة إليها بنص من مواد قانون الإجراءات الجنائية كالقانون الفرنسي، الجزائري، البلجيكي والسويسري، وجانب آخر من التشريعات كالقانون البرتغالي الذي أفرد تنظيمياً تشريعاً كاملاً لإجراءات وأحكام الوساطة الجنائية¹، لذا لا بد من معرفة مفهوم هذا النظام الإجرائي المستحدث .

المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجنائية

الوساطة الجنائية نظام قانوني مستحدث و آلية بديلة لحل الخصومات الجنائية تشكل صورة جديدة للعدالة الجنائية تهدف إلى تقوية العدالة التقليدية ، يساهم هذا النظام في تفعيل العدالة التصالحية .

أثار موضوع الوساطة الجنائية بعض التعارضات والانتقادات الفقهية اللاذعة سيما من قبل الاتجاه التقليدي ، الذي يرى أن إجراءات الدعوى الجنائية منظمة بالقانون ، لا يجوز للأفراد مخالفة أحكامها ، من بين هذه الانتقادات أن تطبيق نظام الوساطة فيه المساس بسلطة القضاء في حل المنازعات والإخلال بمبدأ قضائية العقوبة ، ناهيك عن اعتبارها أحد الوسائل التي تؤدي إلى العدول عن العقوبة، كونها لا تتلاءم مع النظام الجنائي و تجد جذورها في نطاق القانون الممدني، في حين وجد في الفقه الجنائي اتجاه يقبل نظام الوساطة في المواد الجنائية باعتبارها قائمة على الرضاء.

الفرع الأول : تعريف الوساطة الجنائية

الوساطة في اللغة، اسم للفعل وسط الشيء ، صادر في وسط فهو واسط ووسيط القوم و فيهم وساطة : توسط بينهم بالحق و العدل و الوساطة ، التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض و الوسيط : هو المتوسط بين المتخاصمين²، وقول الشيء من كل وسط أعدله وقول الله تعالى " وجعلناكم أمة وسطا " .

الوساطة الجنائية اصطلاحاً la mediation pénale هو ذلك " الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير حيادي لا يملك السلطة لصنع القرار بهدف مساعدة الأطراف و الوصول إلى اتفاق بينهم لوضع حد و نهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني " ، أو " وسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات يقوم بها شخص يسمى الوسيط يعمل على تسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة في سبيل التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم نشأ عن جريمة يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف حيث كان من المقرر أن تفصل فيه المحكمة الجزائية المختصة " ³.

فالوساطة الجنائية كما يراها البعض ، أحد صور خصخصة الدعوى الجزائية ، جوهرها الرضائية في اتباع هذا النظام مؤسسة على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه وذلك بناءً على اقتراح النيابة العامة بتدخل عضو من أعضائها، أو من يفوضه سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً⁴، يهدف إلى حل الخصومات الجنائية التي بطبيعتها ممكن التصالح عليها بغير الطرق التقليدية المعروفة ، يجد إطاره خارج السلطة القضائية على الرغم من بقاءه تحت رقابتها ، حفاظاً على الروابط الاجتماعية و جبر للضرر الذي لحق بالضحية وإعادة تأهيل الجاني⁵.

إن عدم تعريف المشرع الجزائري للوساطة الجزائية في ظل الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 الموافق عليه بموجب القانون رقم 15-17 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2015⁶ المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁷ المستحدث لنظام الوساطة الذي أضاف لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية فصل ثان مكرر بعنوان " في الوساطة " من المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 ، راجع إلى إيراد تعريف لها في قانون حماية الطفل و المتضمن القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015⁸ ، و تحديدا المادة الثانية منه في فقرتها السادسة ، إذ تنص على أن " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني ، أو ممثلة الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، و وضع حد لأثار الجريمة ، و المساهمة في إعادة إدماج الطفل فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر و تهدئته ، و تعويض المجني عليه و هي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي " .

الوساطة بهذا المعنى تقترب من المصالحة في المادة الجزائية و التي تعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كذلك وفقا لنص المادة 6 من ق إ ج ، فالدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة بالمصالحة إذا هي وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية ، وهي اتفاق بين مرتكب الفعل الإجرامي و الضحية ، فغالبا ما يكون الضحية شخص ، و يشترط إجازتها قانون ، و يترتب عنها بالتبعية انقضاء الدعوى المدنية⁹ .

الفرع الثاني: أهمية الوساطة الجنائية

إن الوساطة الجنائية غدت مهمة بمكان سيما في الأنظمة الإجرائية المقارنة الأوروبية، ما قرره البعض من أن برامج الوساطة الجنائية قد بلغت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1994 وحدها (294) برنامج للوساطة وأنه يوجد ما يزيد عن (1300) برنامج للوساطة في أكثر من ثمانية عشر دولة ، كونها تعمل على تحقيق العديد من المزايا العملية لكل من نظام العدالة الجنائية والمجني عليهم والجناة والمجتمع ، فمن بين مزاياها :

- تعد وسيلة فعالة في علاج الزيادة الهائلة في كم القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية ، تسعى إلى تحقيق بعد إنساني من خلال وضع حلول أكثر مرونة للمنازعات الجنائية يتم التفاوض حولها، وبالتبعية تحسين صورة العدالة الجنائية والحد من قرارات الحفظ وفرض تعويض حقيقي للمجني عليه .

- تحقيق العدالة السريعة، حيث يكون رد الفعل الاجتماعي سريعا، وفي وقت قريب من وقوع الجريمة، فضلا عن

أنها تتسم بالعملية في الرد الفعال على النشاط الإجرامي مما يترتب عليه تحقيق الردع العام والوقاية من الجريمة.

- تتسم بالمرونة في تقدير كيفية وصورة التعويض، فتسمح بالتعويض المادي علاوة على إمكانية الاتفاق على أن يتخذ شكل القيام بعمل، على عكس الحكم القضائي الذي يقتصر دوره على تقدير مقدار التعويض .

- تهدف إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه، من خلال الاتفاق على إصلاح ضرر المجني عليه، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، دون ولوج الطريق القضائي، تسمح لطرفي النزاع بالحوار الهادئ سويًا بالشكل الذي يؤدي إلى إزالة الأحقاد الناجمة عن وقوع الجريمة، وهو ما لا يتوافر من خلال مباشرة الإجراءات التقليدية،
 - وسيلة لتحقيق فكرة التضامن بين الأفراد والدولة في نظام العدالة الجنائية عن طريق مشاركة المجتمع المدني في مكافحة تزايد الجرائم البسيطة، ووسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، التي أثبتت فشلها في مواجهة الإحرام البسيط، وإعادة تأهيل الجناة.
 - تعد أحد صور نموذج العدالة الإصلاحية أو التعويضية Restorative justice وهو نموذج العدالة الذي يقوم على فكرة إصلاح الجاني، وكذلك الضرر المترتب على الجريمة كبديل عن فكرة تطبيق العقاب ومجالات الإجراءات الجنائية¹⁰.
 - تؤدي إلى توسيع النطاق القضائي لسلطة الدولة عن طريق إدخال صور العدالة الرضائية، وقضاء الأفراد ضمن الأجهزة القضائية، فقد أظهر التطبيق الحالي للعدالة الجنائية عزوف من جانب المجني عليه للسير في الإجراءات الجنائية، وبالتالي يمكن تشجيع المجني عليه على المشاركة الفعالة في الإجراءات الجنائية¹¹.
- المطلب الثاني: نشأة وتطور الوساطة الجنائية
- كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجنائية حيث جاء في قول الله عز وجل " وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا ففصل بينهما " ¹²، وهو ما أكدته السيرة النبوية حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا وأحل حراما " ¹³.
- الفرع الأول: في النظام الأنجلوساكسوني
- إن التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجنائية ظهر في الدول الأنجلوساكسونية في السبعينات في كندا ثم أمريكا عرفت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من برامج الوساطة التي بلغ عددها (123) برنامج ¹⁴، ويعرف النظام القانوني في الو، أ كنموذج للوساطة في النظام الأنجلوساكسوني صورتين منها، الأولى تباشر قبل تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشرطة بصفة خاصة في المنازعات العائلية ذات الصلة الجزائية ¹⁵ و الثانية تباشر في مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية، وهذه الأخيرة قد تتخذ صورة وساطة قضائية أو صورة وساطة غير قضائية، ففي الوساطة القضائية يقوم بدور الوسيط فيها قاضي للصلح عند نظر القضية لأول مرة، الذي يباشر دور قضائي مزدوج، فهو يحقق في الجرائم الخطيرة و يفصل في الجرائم البسيطة، يجوز له إيقاف الإجراءات القضائية شريطة التزام المتهم بتعويض المجني عليه، كما يجوز له التدخل بصفته وسيطا للتوفيق بين الطرفين في الجرائم البسيطة، بهدف التوصل إلى تسوية ¹⁶، وهناك الوساطة الاجتماعية تحت رقابة قضائية، تمثل شكلين، الأول يتم بواسطة جهة الادعاء العام، وتتم إجراءات الوساطة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة و الثاني يتم من خلال المحاكم بعد تحريك الدعوى فيتم إحالة القضية إلى مركز وساطة خاص يتولى تسوية النزاع، ويتمتع الأطراف في اختيار شخص الوسيط وتحديد مكان إجراء الوساطة و إذا لم يتفق الأطراف على شخص الوسيط، يجوز للقاضي أن يقوم بتحديد وسيط آخر من خلال قائمة الوسطاء المعتمدين لدى المحكمة ¹⁷، كما توجد الوساطة غير القضائية (الاجتماعية) تتم عن طريق مراكز الأحياء أو مجالس المجتمع تقوم على مشاركة القاطنين في الأحياء لتسوية منازعات الجيرة ¹⁸.

الفرع الثاني: في النظام اللاتيني

امتد تبني هذا النظام من قبل المجلس الأوروبي ، فقد نصت التوصية الصادرة عام 1987 على ضرورة حث الدول الأوروبية على تنظيم الوساطة، وكذا توصية سنة 1989 المتضمنة العمل على تطوير الإجراءات غير القضائية في نطاق القانون الجنائي منها الوساطة الجنائية، إلا أن أهم توصيات المجلس الأوروبي هي التوصية رقم (99)19 الصادرة في 15/9/1999 ، التي تقضي بحث الدول الأوروبية على تطبيق الوساطة في تشريعاتها الوطنية، ما دفع العديد من الدول الأوروبية إلى إقرار النظام في تشريعاتها الوطنية، كالقانون الفرنسي الذي أدخل النظام عام 1993. بموجب القانون 93-2 الصادر في 4 يناير 1993 ، إذ أضاف فقرة أخيرة للمادة 41 قانون الإجراءات الجزائية.¹⁹

تعد تجربة الوساطة في فرنسا من أهم التطبيقات التشريعية للوساطة في القوانين الوضعية²⁰ ، وقد مرت الوساطة فيها بمرحلتين، مرحلة ما قبل 1993، تم اللجوء للوساطة دون أن يكون هناك نص تشريعي ، وكانت المؤسسات و الجمعيات تلعب دورا واضحا بالعناية بضحايا الجريمة²¹، شهد عام 1958 أول حالات الوساطة الجزائية²²، لكن الوساطة الجزائية قبل إقرارها تشريعا كانت تستند إلى اللائحة الصادرة في 20 مارس 1978 والخاصة بالوساطة في المسائل المدنية و اللائحة الصادرة في 20 أكتوبر 1992²³، كما يوجد العديد من القرارات المنظمة لبعض جوانب الوساطة الجزائية نذكر منها القرار رقم 305-96 الصادر في 10 أبريل 1996 و الخاص بتنظيم ممارسة مهنة الوساطة الجنائية، ثم القرار رقم 161-96 الصادر في 18 أكتوبر 1996 الذي حدد مهام الوسيط ، وأخيرا القرار رقم 71-2001 الصادر في 29 جانفي 2001 الخاص بإجراءات مهمة الوساطة الجزائية²⁴، ثم تحددت المعالم النهائية لإجراء الوساطة في القانون الفرنسي الجديد حيث تم تقنين قانون رقم 93-02 وأجريت تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في 03/01/1993 ووضعت في إطار قانوني، بموجب التعديل الحاصل للمادة 41 إجراءات جزائية فرنسية إلى آخر تعديل له رقم 07-1787 الصادر في سنة 2007²⁵، فتأكدت أن الوساطة إجراء يتم بعيدا عن الدولة إلا أنه لا ينفصل عن سلطاتها ، فهي التي تتولاه و ترقبه عن طريق السلطة القضائية ممثلة بالنيابة العامة التي تقرر اللجوء إليه بعد موافقة الأطراف إذا تبين لها أن هذا الإجراء سوف يؤدي إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالجاني عليه و إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة ، و المساعدة على إدماج الجاني في المجتمع.²⁶

وعلى كل يعرف القانون الفرنسي ثلاثة صور للوساطة الجنائية الأولى هي الوساطة المفوضة يتم فيها حل النزاع عن طريق شخص طبيعي او جمعيات مساعدة المجنى عليهم ، وتتم بناء على وكالة قضائية تستند الى اتفاقيات بين النيابة وهذه الجمعيات ، والصورة المتحفظ بها والتي يتم فيها إحالة القضية من النيابة إلى دوائر تابعة لها " دور العدالة والقانون " Les Maisons du droit et de la justice (MJD) وقنوات العدالة (AJ) Les Antennes de la justice ، حيث تتم تسوية ودية للنزاع في الأحياء، اقر المشرع الفرنسي تلك الصورة تشريعا بمقتضى قانون 18 ديسمبر 1998 الخاص بتقريب العدالة والتسوية الودية للمنازعات²⁷، أما الصورة الثالثة فهي وساطة الأحياء، وضع في سنة 1958 يؤسس على فكرة دعوة ساكني الحي الى المشاركة في حل المنازعات الواقعة بينهم مباشرة بدلا عن ارسال ملف القضية للنيابة من خلال ما يعرف بنموذج مكاتب القانون les boutiques de droit.²⁸

أدى انتشار تجارب الوساطة الجنائية في القانون المقارن إلى اتجاه العديد من المؤتمرات الدولية والندوات العلمية إلى تناولها؛ نذكر منها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،²⁹ أضف إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية³⁰، وقد تناولت بعض الندوات موضوعها كحلقة طوكيو باليابان سنة 1983 ،

تناولت التحول عن الخصومة الجنائية والوساطة ومؤتمر تطوير العدالة الجنائية بالقاهرة سنة 2003 بالتعاون مع معهد العدالة الجنائية بكاليفورنيا الأمريكية³¹.

المطلب الثالث: علاقة الوساطة الجنائية بحق الدولة في العقاب

إن سلطة المجتمع في العقاب تنشأ بمجرد وقوع الجريمة تنوب عند النيابة العامة في استعمال الدعوى العمومية وتمثله في مباشرتها، وتعتبر الدعوى العمومية الطريق العادي للدولة في توقيع العقاب و مع ذلك قد يعترف القانون بطرق استثنائية للدولة لاقتضاءها العقاب دون اللجوء إلى الدعوى العمومية كما في نظام الوساطة التي تخول قانونا هذا الحق لكنه لا يعتبر وسيلة لانقضاء هذا الحق .

الفرع الأول: الوساطة وسيلة بديلة لانقضاء حق الدولة في العقاب

حق الدولة في العقاب هو حق قضائي يترجم بصور أحكام قضائية تمكن من تطبيق هذا الحق عن طريق تطبيق العقوبة على الجاني، لكن قد يسمح القانون أحيانا باللجوء إلى أساليب أخرى غير الدعوى العمومية كأسلوب الوساطة الجنائية فهي تعتبر من أبرز السياسة الجنائية الحديثة التي تمكنت من تغيير بعض القواعد العامة السائدة في القوانين الجنائية ومن أبرزها كون الدعوى العمومية هي الطريق الوحيد لاستيفاء الدولة حقها في العقاب ولما كان هذا الأسلوب هو استثناء على قاعدة قضائية حق الدولة في العقاب، فإنه لا يطبق إلا في نطاق ضيق وعلى جرائم بسيطة لتحقيق الهدف المنشود من ورائه .

تمثل الوساطة الجنائية نمطا جديدا داخل المنظومة الجنائية ، إذ تنص 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر ... إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإحلال الناتج عن الجريمة ...، "، فالوساطة تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"، تعتبر الآلية القانونية الناجمة لمحاكمة الكم غير المبرر للقضايا البسيطة في أفق تحقيق عدالة تصالحية تأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف و تساهم في تخفيف العبء عن مؤسسة القضاء ، و تحسين صورة العدالة الجنائية من خلال تنظيم الروابط الاجتماعية و الحد من قرارات الحفظ و المتابعة³² ، و مساهمة التطور الذي يعرفه مفهوم العدالة من مفهوم عقابي إلى عدالة تصالحية إصلاحية تعويضية رضائية تسعى إلى الاهتمام بأطراف الجريمة و تتجه نحو تفعيل مشاركة الأفراد في إدارة نظام العدالة الجنائية³³.

الفرع الثاني: الوساطة ليست سببا لانقضاء حق الدولة في العقاب

بخلاف الصلح الجنائي الذي يترتب عليه انقضاء حق الدولة في العقاب وانقضاء الدعوى العمومية وينتج هذا الأثر سواء قبل أو بعد رفع الدعوى العمومية ، في حين أن الوساطة بالرغم من أنها تضع حدا للتراخى الناجم عن الجريمة وتعتبر سندا تنفيذيا ، إذ تنص المادة 37 مكرر 6 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم على أنه " يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقاً للتشريع الساري المفعول" ، و بها يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية ، فتقضي المادة 37 مكرر 7 " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة " ، لكنها لا تعتبر سببا من أسباب انقضاء حق الدولة في العقاب حيث يبقى للنيابة حق تحريك الدعوى العمومية سيما في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ، فنص المادة 37 مكرر 8 " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة ".

بل أن القانون الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك ، إذ أجاز للنيابة أحمية تحريك الدعوى العمومية في أية مرحلة من مراحل مفاوضات الوساطة ولو توصل الأطراف إلى اتفاق وذلك لما تتوفر عليه من سلطة الملاءمة والتأكد من تحقيق الوساطة لأهدافها والمتمثلة في جبر ضرر الضحية وإعادة إدماج الجاني وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الجرمي وهذا ما أكدته من خلال المادة 41- فقرة أحميرة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقولها " أن النائب العام يستطيع قبل أن يتخذ قرار بشأن الدعوى العمومية اللجوء و بموافقة الأطراف إلى الوساطة إذا ظهر له أن هذا الإجراء من شأنه أن يضمن إصلاح الضرر المسبب للضحية ويضع حدا للاضطراب الناشئ عن الجريمة و أن يساهم في إعادة إدماج الجاني " ³⁴ ، وخلال مدة محددة و يترتب عليها إنهاء الدعوى الجزائية حين تنفيذ بنود الوساطة سواءً باعتذار الجاني وإنهاء الاضطراب الجزائي الذي أحدثته الجريمة أو التعويض المادي للمجني عليه .

المبحث الثاني: أحكام الوساطة الجزائية

أضحت الوساطة أحد الحلول البديلة عن الدعوى العمومية لحل النزاعات الجزائية وذلك استجابة لسياسة جنائية تقوم على المصلحة بين أفراد المجتمع ، جبر ضرر الضحية وإعادة إدماج الجاني . تعتبر التجربة الفرنسية الرائدة في مجال الوساطة الجزائية حيث تم تطبيق هذا النظام في فرنسا قبل صدور أي سند تشريعي من خلال جمعيات مساندة الضحية ، ما أدى إلى تدخل المشرع لتقنينها وتنظيمها من خلال القانون الصادر في 04 جانفي 1994 المعدل للمادة 41-1 ق إ ج ف ثم توالى القوانين المعدلة للقانون المؤسس لها ومن هذه القوانين المرسوم الصادر في 10 أبريل 1996 والذي حدد الشروط الواجب توافرها في الوسيط ثم القانون رقم 99-515 الصادر في 23 يونيو 1999 والذي عدل بموجبه المادة 41-1 ق إ ج وأيضا المرسوم 01-71 الصادر في 29 يناير 2001 والذي عدل بموجب الأحكام المتعلقة بإعتماد الوسيط وكيفية إختيارهم والقانون رقم 07-291 الصادر في 2007 والذي بموجبه شروط الوساطة ، فماهي شروط الوساطة؟ وما هي إجراءاتها وفقا للقانونين الجزائري والفرنسي؟

المطلب الأول: نطاق الوساطة الجزائية

الوساطة تعتبر خياراً ثالثاً يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجزائية، حيث كانت النيابة العامة في الغالب ما تتجه إلى أحد طريقتين تقليديتين ، الأولى هو الأمر بحفظ الأوراق، والثاني هو متابعة الإجراءات ، وقد أثبت التطبيق العملي عدم صلاحيتهما في التعامل مع الجرائم البسيطة، حيث يؤديان إلى حلول لا تلائم احتياجات المجني عليه أو المعاملة السليمة للجاني ، فيجوز للنيابة العامة حال نظرها القضايا الجزائية البسيطة ، و التي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها ، عن طريق تبني نظام قانون يسمح بإحالة بعض القضايا ذات الطابع العائلي أو في محيط الجيران أو الأسرة إلى لجان إصلاح بشرط رضا كافة أطراف الدعوى الجزائية، وفي جرائم خاصة الجند محددة ذات الطابع المذكور، أضحت الوساطة أحد الحلول البديلة عن الدعوى العمومية لحل النزاعات الجزائية وذلك استجابة لسياسة جنائية تقوم على المصلحة بين أفراد المجتمع ، جبر ضرر الضحية وإعادة إدماج الجاني .

الفرع الأول: في التشريع الجزائري

تنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشكو منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها " ، هذا إذا كان المشكو منه بالغا، أما إذا كان حدثا ، فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو مثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية ، و إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى

الوساطة يستدعي الطفل و ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها و يستطلع رأي كل منهم ، وإذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده و بالتأشير عليه .
أولا : النطاق الشخصي

باستقراء المادتين السالفتي الذكر يستشف وأنه يمكن أن تتم الوساطة إما بمبادرة السيد وكيل الجمهورية أو بناء الى طلب الضحية أو المشكو منه ، فتتم الوساطة بمبادرة وكيل الجمهورية ، فالأصل في تحريك الدعوى العمومية هي من الاختصاص الأصل للنيابة العامة ، لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع و سلامة أفرادها ، غلب فيها المصلحة الأفراد على المصلحة العامة ، مراعاة منه لاعتبارات خاصة ، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، أضف إلى أن سلطة الملاءمة هي من خصائص هرم النيابة العامة وهذا ما أكدته المشرع في نظام الوساطة إذ منح للسيد وكيل الجمهورية رخصة إحرائها قبل أية متابعة جزائية وهذا بقوله في المادة 37 مكرر " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ..."

كما أجاز القانون رقم ك 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه ، وذلك في جميع جنح الأحداث باستثناء الجنايات ، يمكن إحرائها من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية ، و جاء في نص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل ، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه ، أو أحد ضباط الشرطة القضائية .

ويمكن أن تتم الوساطة بناء على طلب الضحية ، فالضحية شخص أصيب بضرر من جريمة بصفة مباشرة ، أو غير مباشرة و يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي ، يشمل مصطلح الضحية المسؤول المدني ، وهو الحارس الفعلي للشيء تضرر من الجريمة ، وإلى جانب الضحية يجوز للمشتكي منه أن يطلب الوساطة .

كما يمكن أن تكون الوساطة بطلب من المشتكي منه ذاته ، فهو الشخص الذي توجه اليه الضحية بالشكوى و أسند إليه فعلا إجراميا ، يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية و الضحية ، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المحرمة و الضحية ، حسب قانون الإجراءات الجزائية .

كما يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة ، بغرض إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، هذا من حيث أطراف الوساطة .

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية يفهم أن الوساطة يتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية أو تقادمها، وعندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث فبالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون بحماية الطفل ، فإجراء الوساطة يقوم به وكيل الجمهورية في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل الجنحة أو المخالفة قبل تحريك الدعوى العمومية .

ثانيا : النطاق الموضوعي

يقتصر نطاقها الموضوعي على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة وفي مواد المخالفات ، فأجازها في بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر التي لا تمس بالنظام العام ، ويمكن تقسيمها إلى جرائم أشخاص وأموال ، فجرائم الأشخاص ، حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي جنحة السب القذف ، الاعتداء على الحياة الخاصة ، التهديد ، الوشاية الكاذبة ، ترك الأسرة ، الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة عدم تسليم الطفل، الضرب و الجروح غير عمدية ، الضرب و الجرح دون سبق الإصرار أو التردد حتى باستعمال الأسلحة.

أما جرائم الأموال ، فيتعلق الأمر بمنحة إصدار شك دون رصيد ، الاستيلاء على أموال الشركة ، الاعتداء على الملكية العقارية، التخريب وإتلاف العمدي لأموال الغير ، إتلاف المحاصيل الزراعية و الرعي في أملاك الغير و كذا الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة .

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجرح و المخالفات و تستثنى من هذا الإجراءات الجنائيات عملا بنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

بالنتيجة نجد و أن المشرع الجزائري قد قيد نطاق الوساطة لتشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام ، وهي التي تقتصر على بعض الجرح المحددة على سبيل الحصر ، و المخالفات ، غير أن موضوع الوساطة يمتد إلى بعض الأفعال الموصوفة جرح و التي لا تمس بالنظام العام ، واستثنى قانون حماية الطفل الجنائيات من نطاق الوساطة ، و اقتصر فقط على جرح الأحداث و المخالفات .

الفرع الثاني في التشريع الفرنسي

بالرغم من أن الوساطة تقوم على فكرة واحدة إلا أن نظامها يتأثر بالجال الذي تطبق فيه، فالوساطة في المجال الجنائي هو نظام قائم بذاته، وقد تبني التشريع الجزائري هذا النظام بإضافته بمقتضى المادة الثامنة من الأمر السالف الذكر لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية فصل ثان مكرر بعنوان " في الوساطة "، يتضمن عشر مواد (من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9).

أولا : النطاق الشخصي

قبل اتخاذ النيابة العامة قرارها بشأن الدعوى العمومية، تحيل القضية إلى وسيط، حيث يتم الحصول على موافقة الأطراف، بدلاً عن إصدار أمر بحفظ الأوراق بالشكل الذي لا يؤدي إلى حل الخصومة، أو تحريك الدعوى في قضايا، لا يفضل أن تشغل بها المحاكم، فالوساطة تعتبر أحد الوسائل لإنهاء الدعاوى الجنائية قبل تحريكها. معرفة النيابة العامة؛ أي من بدائل رفع الدعوى الجنائية.³⁵

يعتبر الوسيط جوهر الوساطة إذ يساهم في تيسير الحوار بين الأطراف وإعادة بناء الثقة بينهم ومساعدتهم على إيجاد الحل المناسب لهم وتبصيرهم بالإشكاليات القانونية حول نزاعهم ، قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصية معنوية كجمعيات ضحايا الجريمة أو جمعيات وساطة، لذا لا بد من شروط شكلية وأخرى موضوعية لتوافره .

1- الشروط الشكلية

حدد المشرع الفرنسي الشروط الشكلية للوسيط ، و منح للشخص الطبيعي وللشخص المعنوي على حد سواء ممارسة الوساطة عبر المرسوم 01-71 الصادر في 29 يناير 2001 وتتمثل فيما يلي :

- عدم ممارسة مهنة قضائية وليس المقصود بها مهنة القاضي بل كل مهنة لها علاقة بالقضاء كالمحامي ، الخبير ، المحضر القضائي وكذا وظيفة كاتب الضبط ،
- عدم التعرض للإدانة ،
- العلم بالقواعد الاجرائية الجنائية .

اما اذا الوسيط شخصا معنويا فيجب توافر الشروط التالية :

- تقديم نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن نشر الاعلان الخاص بتأسيس الجمعية او مستخرج من سجل الجمعيات لدى المحكمة .

- تقديم نسخة من القانون الاساسي المنظم للجمعية .

- تحديد مكان الجمعية .

- تحديد اعضاء مجلس ادارة الجمعية ومكتبها وممثليها المحليين ان وجدوا .

2- الشروط الموضوعية

هي شروط عامة لا تختص بها الوساطة الجنائية بأية وساطة في اي مجال كان وتمثل فيما يلي :

- شرط الاستقلال اي وود وجود اي علاقة بين الوسيط واطراف النزاع سواء كانت علاقة قرابة او مصاهرة او اية علاقة اخرى و شرط الاستقلال يضمن شرط الحياد .

- شرط الحياد : ان يقوم بتسيير المفاوضات بشكل حيادي لا تغليب فيه طرف على آخر و لا فرض حل على طرف معين بل مهمته تقرب نظر الاطراف المتنازعة دون اصدار احكام او تقديم النصح المهني او القانوني لأطراف النزاع ، وعدم اشراكه في وساطة تم نزاعا قدمت المشورة المهنية او القانونية بشأنه.³⁶

ثانيا : النطاق الموضوعي

وسع القانون الفرنسي من نطاق الوساطة بموجب القانون رقم 2004 - 204 المؤرخ في 09/03/2004 لتشمل عدة أفعال وهي جرائم العنف التي ينشأ عنها عجز كلي عن الأعمال الشخصية لمدة تتجاوز 8 أيام و لو كانت مقترنة بظروف مشددة ، الإيذاء في نطاق الممارسة الأبوية ، تشمل كذلك الوساطة أفعال السرقة البسيطة ، النشل ، اختلاس المحجوزات ، التخريب و الإتلاف البسيط ، التهديد بالتخريب أو الإتلاف و الإنذارات الكتابية ، إهانة شخص مكلف بخدمة عامة و العصيان ، استعمال القسوة مع الحيوانات ، الاحتفاظ بلا مقتضى بسلاح من الفئة الأولى أو الرابعة أو حمل سلاح بدون ترخيص ، تعاطي المخدرات القيادة في حالة السكر³⁷ .

خلافًا للمشرع الفرنسي الذي يميز بين Médiation pénale الجنائية Composition pénale ، فالتسوية الجنائية أجازها القانون في الجرح التي يعاقب عليها القانون بأقل أو يساوي 5 سنوات ، وفي المخالفات المرتبطة بها .

كما استثنى القانون الفرنسي في المادة 41 الفقرة 2 من هذه التسوية بعض الأفعال كجرح الصحافة ، وجرح القتل غير العمدية و الجرح السياسية .

المطلب الثاني شروط الوساطة

الوساطة هي المشاركة الشخصية الفعالة لكل من المحني عليه والمتهم في الإجراءات الجنائية ، فيجب أن تؤسس على الموافقة الحرة للأطراف على اللجوء إليها قبل المتابعة الجزائية ، و كذا إقرار حقهم في الرجوع عنها في أي مرحلة من مراحلها ، ضرورة إتاحة اللجوء للوساطة بشكل عام ، و في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ، إذ نصت المادة 37 مكرر 1 " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه . ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام ،

والوساطة يعني الاعتراف بالمصلحة المشروعة للمحني عليه في الاستماع إلى آرائه ، حقه في الاتصال بالجاني لكي يحصل منه على الاعتذار عن الجريمة المرتكبة ، إلى جانب الحصول على تعويض الضرر الناشئ عنها . وفي نفس الوقت ينبغي العمل على تدعيم الشعور بالمسؤولية لدى الجاني ، وأن تقدم له الوسائل الواقعية الملائمة لإصلاحه وإعادة اندماجه في المجتمع من

خلال شعوره بالمسؤولية وإتاحة الفرصة له بتدارك خطأه وهذا ما أكدت عليه المادة 37 مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية إذ بينت أن الوساطة :

- تضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة وهذا مرتبط بنوع الجريمة التي تكون محلا للوساطة فكلما كانت الجريمة بسيطة كان الإنهاء ممكنا وسهلا ، والجرائم التي عددها المشرع هي كلها جرائم بسيطة لكن الإشكال اثير في القانون الفرنسي قبل تعديله في سنة 2004 ، إذ القانون الصادر في سنة 1992 لم يقيم بتحديد الجرائم محل الوساطة، تاركا الأمر لصلاحيات النيابة العامة ، فهذا الشرط مرتبط بنوع الجريمة فيمكن أن تكون الجريمة جسيمة ومتعلقة بالنظام العام والآداب العامة فإن إنهاء الاضطراب أو الإخلال الناجم عن الجريمة لا يكون إلا بتوقيع العقوبة على الجاني لهدف وضع حد لهذا الاضطراب و إعادة الاستقرار للمجتمع، أما إنهاء الاضطراب الناتج عن بعض الجرائم البسيطة التي تمس العلاقات الاجتماعية فيتمثل في إيجاد حل يبقى على تلك الروابط.

- جبر الضرر المترتب عليها وهذا لا يكون على شكل حق مالي فقط فيمكن أن يكون على شكل اعتذار كتابي أو شفهي أو قيام بعمل لصالح الضحية فتقدير ذلك الضرر يكون عبر الحوار الذي يتم بين الجاني والضحية وهذا ما اشارت اليه المادة 37 مكرر 04 الى انه يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص :

- تعويض مالي او عيني عن الضرر " ، وهذا هو الفرق بين الوساطة والحكم القضائي هذا الأخير الذي يعين بموجبه مقدار التعويض المادي فقط³⁸ ، يعتبر الاجراء الغالب او المحبذ من الخصوم ونظرا لسرعة تنفيذه وعدم تطلبه أي نوع من الشكليات او أي وقت يضيعة الخصم في البحث عن الشخص الذي اتفق معه فانه يطبق بالنسبة لجنح عدم دفع النفقة وترك الاسرة و جنح الضرب واستهلاك المأكولات او المشروبات او الاستفادة من خدمات اخرى عن طريق التحايل او اصدار شيك دون رصيد وهذا بواسطة تعويض مالي نقدي يدفع للضحية وعند استحالته يدفع تعويض عيني كان يدفع المسؤول عن الضرر شيئا منقولاً او ذا قيمة في مقبل التعويض المالي .

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الفعل الجرمي ، قد يتوصل اطراف الوساطة لحل عملي ينهي النزاع وقد يطبق هذا الاتفاق بالنسبة للجرائم المالية مثل جنحة عدم تسليم طفل عن طريق اعادته لحاضنه، وفي جنحة الاستيلاء بطريق الغش على اموال الارث قبل قسمتها عن طريق اعادة المال المسروق للحيازة الفعلية للورثة، وبالنسبة لجنحة التعدي للملكية العقارية وهذا بالخروج من الارض المعتدى عليها ...

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون ، فقد يتعذر الوصول لحل يرضي الطرفين وقد يبدو من طبيعة او موضوع الجريمة ان جبر الضرر الواقع قد لا يتم الا بفعل شيء او الامتناع عن فعل شيء ما ومنه قد يقترح احدهما على الاخر اي اتفاق اخر يبدو انه ضروري وحاسم لإنهاء النزاع بشكل الا يتضمن هذا الاتفاق ما يخالف القوانين و الانظمة كاستحالة مصدر الشيك بدون رصيد ارجاع المبلغ الذي اخذه من الضحية ومنه قد يقترح عليه هذا الاخير العمل لديه ان كان تاجرا او صاحب مشروع بدون اجر لمدة معينة او يضع تحت تصرفه مالا عقاريا او منقولاً للاستغلال لمدة معينة بدون مقابل مالي ... المهم ان يكون هذا الاتفاق غير مخالف للقانون و لا يشكل جريمة مثل منح المسؤول عن الضرر صفقة عمومية لضحية الجريمة بطريقة غير مشروعة³⁹.

وأضاف القانون الفرنسي شرطا آخر وهو إعادة إدماج الجاني ، إذ تنمي فيه روح المسؤولية وتحسيسه بجسامته وخطورة الفعل الضار الذي نتج عن الجريمة وتهديده أنه في حالة تنفيذ الالتزامات المتوصل إليها عبر الوساطة بتحديد تحريك الدعوى العمومية وما ينجم عنها من عقوبات جنائية ، فالوساطة تهدف إلى تحقيق مصلحة الضحية الجاني واجتمع⁴⁰.

كما أن من شروط الوساطة وكما أشار إليها القانون الفرنسي أن تكون سرية، و أنه لا يجوز استخدام محتواها إلا بموافقة الأطراف⁴¹.

وعليه يبدو ان الاتفاق المبادر بمناقشته طبقا للمادة 37 مكرر 04 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يتطابق مع احكام المادتين 54 و 176 من القانون المدني لا سيما المتعلقة بتنفيذ الالتزام بطرق التعويض حيث ان المتعاقدان في الوساطة الجنائية يكونان خاضعان لجميع الاحكام الواردة في القانون الخاص والمتعلقة ببداية الالتزام التقاضي وهذا تحت اشراف وكيل الجمهورية .

بينت المادة 37 مكرر3 الشروط الشكلية للوساطة فاشتطت أن تكون اتفاقا:

- مكتوبا في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف،
- عرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة،
- تحديد آجال تنفيذ الاتفاق كون أنه في حالة عدم تنفيذه في الآجال سيما عدم التنفيذ العمدي يتعرض الجاني للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، وهذا حسب نص المادة 37 مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

- يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

وهذا الاتفاق المترجم عن الوساطة هو بمثابة سند تنفيذي طبقا للمادة 37 مكرر 06 غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وهذا ما أكدته المادة (37 مكرر5) " لا يجوز الطعن في اتفاق بأي طريق من طرق الطعن"، وينفذ طبقا للإجراءات الواردة في مضمون المواد 600 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق المكتوب في الاجل المحدد المدون في المحضر الوساطة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن اجراءات المتابعة الجزائية طبقا للمادة 37 مكرر 08 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الا ان السؤال الذي يطرح بعد تنفيذ الخصوم وديا لاتفاق الوساطة الجنائية ماهو مصير الدعوى العمومية التي تم تحريكها من طرف النيابة او من طرف الشخص المضروب ، المشرع لم يجب صراحة على ذلك الا انه يستشف من خلال الممارسة القضائية ان النيابة لها ان تقرر حفظ الملف الجزائي بدون متابعة على اساس وقوع وساطة بين الخصوم وتبلغ مقرر الحفظ لأطراف القضية .

المطلب الثالث آثار الوساطة الجزائية

يترتب على اتفاق الوساطة وفق تقادم الدعوى العمومية ، وفي سياق متصل جاء في نص المادة 37 مكرر 7 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ، ويترتب على الوساطة الجزائية كذلك حسب نتائج الوساطة إما نجاحها أو فشلها ، ونحدد ذلك فيما يلي :

الفرع الأول وقف تقادم الدعوى العمومية

وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 7 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق المصالحة ، كما أن المشرع الفرنسي تبني الحكم و بالرجوع إلى نص المادة 41 الفقرة الأولى نجد و أن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية .

يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم ، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة ، و المدة التي تلي بغد فشل الوساطة ، عكس فكرة قطع التقادم التي يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة ،

وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة ، و لقد ثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي فيما إذا كانت إجراءات الوساطة تقطع تقادم الدعوى الجزائية ؟

الرأي الراجح يؤيد ذلك، لكون إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني ، حيث أن تقادم الدعوى العمومية ، كما يترتب على الوساطة إجراءات أخرى عن تبعاً لنتائجها .

الفرع الثاني نتائج الوساطة

يتضمن اتفاق الوساطة هوية و عنوان الأطراف وعرضا موجزا عن الوقائع و الأفعال ، وتاريخ و مكان وقوعها ، ومضمون اتفاق و آجال تنفيذه ، و يترتب على الوساطة من حيث نتائجها إما نجاح الوساطة أو إخفاقها ، وتحديد أثار الوساطة من هذا الوجه بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف ، وعلى هذا النحو من الأهمية بالمكان تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح و لفشل الوساطة .

أولا : في حالة نجاح الوساطة

تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة ، في الآجال المتفق عليها ، و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة ، على عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة 12/333 أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة ، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي ، و قد أشار القانون الفرنسي في نص المادة 17/333 إلى إن تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لانقضاء الدعوى الجنائية ، و يترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري .

ثانيا : في حالة فشل الوساطة

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة ، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف ، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته نتيجة طبيعية بفشل الوساطة ، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل نزاع ، وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 8 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهو نفس الحكم الوارد في القانون المتعلق بحماية الطفل في المادة 115 الفقرة الثانية ⁴² .

الفرع الثالث الاشكالات القانونية في تنفيذ الوساطة

يبرز للمتصفح الممارس والمطبق للقانون الجزائري ان الاحكام المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية والمتعلقة بإجراء الوساطة العديد من المشاكل القانونية او المحتملة في تنفيذ اتفاق الوساطة ويبرز هذا فيما يلي :

- في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة بسبب خارجي عن ارادة الخصوم بسبب توقف تنفيذ الاتفاق على تدخل الغير من اجل تسهيل تنفيذه .

- في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة بسبب قوة قاهرة او سبب الامتناع العمدي لضحية الجريمة في مباشرة السعي لمباشرة تنفيذه او لأجل تحصيل الحقوق او التعويضات العينية المتفق عليها في محضر الوساطة .

- عدم تحديد المشرع الالية التطبيقية لتنفيذ محضر الوساطة وعدم تحديد وسيلة قانونية لإثبات ذلك ، او في حالة تذر التنفيذ الكلي لمحضر الوساطة عدم تحديده للوسيلة القانونية المتبعة في ذلك .

- عدم تحديد المشرع الجزائري هل يجوز لوكيل الجمهورية اجراء الوساطة مرة ثانية وبكيفية وبآجال اخرى بين نفس الخصوم لأجل الضمان الفعلي لتنفيذ الاتفاق .

- الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة من طرف المسؤول عن الجريمة يؤدي لقيام مسؤوليته الجزائية طبقاً للمادة 37 مكرر 09 ويعاقب بمحنة التقليل من شأن الاحكام القضائية طبقاً للمادة 147 من قانون العقوبات دون ان يكون ذلك سبباً في ايقاف المتابعة الجزائية بالنسبة للجنة التي هي محل الوساطة والسؤال الذي يطرح اذا احيل المتهم على محكمة الجناح بسبب الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة ثم وقع صفح او تنازل من الضحية عن الجريمة موضوع الوساطة ما هو تأثير هذا الحكم على المتهم الذي امتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة؟⁴³

خاتمة

إن نظام الوساطة الجنائية ما هو إلا أسلوب قديم وإن كان تم تنظيمه حديثاً من خلال النظام القضائي، عرف بداية في المجتمعات العربية باسم " الجماعة " فهو ليس غريباً عن المجتمعات العربية بل أسلوب متجذر في الحضارة العربية، فتبنى نظام الوساطة الجنائية ينسجم مع موروثة الثقافي، والاستعانة برجال الإصلاح عن طريق النيابة والقضاء في جرائم الأسرة والجيران والجرائم الجنحية بشكل عام، ولنا في التشريعات الغربية سند في التوفيق بين المؤسسة القضائية ودور المؤسسات المجتمع المدني، وهذا لجعل قاضي الحكم متفرغ كلياً لدراسة القضايا المعقدة والمهمة والتي تستدعي الوقت والتحليل للوصول الى حكم نوعي عادل ومتميز، حيث أن تحقيق العدالة الجنائية ليست مسؤولية الدولة وحدها، بل يجب اسهام المجتمع سواء كانوا رجال اصلاح، أو مؤسسات المجتمع المدني، أو حتى افراد في بلوغها، وهو ما انتهجته السياسة الجنائية المعاصرة وفي انتظار تفعيل هذا الاجراء من طرف نيابات الجمهورية بين الواقع العملي والعمل القضائي هو المقياس الذي يتحدد على اساسه نجاح هذا الاجراء في تحقيق الغاية المنشودة من عدم نجاحه وفقاً لأسباب قانونية اغفلها التشريع.

الهوامش

¹ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، على الموقع الإلكتروني:

www.maqalaty.com:

² هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة -، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، 2013، العراق، ص 207 وأشرف رمضان عبد المجيد، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية، - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 08.

³ طلعت حسن القيس، الشبكة اللبنانية لحل النزاعات، مهارات تطبيقية في حل النزاع، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دون دار النشر، بيروت، ص 117.

⁴ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 100.

⁵ عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثلاثون، الكويت، ديسمبر 2006، ص 50.

⁶ قانون رقم 15-17 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 67 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2017.

⁷ قانون رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 صادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

⁸ قانون رقم 15-17 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 67 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2015.

⁹ Gaston STEFANI et Georges LEVASSEUR , Procédure Pénale, Edition DALLOZ, 1977, p 113.

¹⁰ رامي متولي القاضي ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، المرجع السابق، ص 67.

¹¹ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي، مرجع سابق.

¹² سورة الحجرات الآية 09.

¹³ سنن أبي داود ، دار احياء السنة النبوية، الجزء الثالث ، ص 304.

¹⁴ سامي محمد الشواء، الوساطة و العدالة الجنائية ، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977، ص 56.

¹⁵ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن ، مرجع سابق .

¹⁶ عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 109.

¹⁷ أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون العدد 40 ، شوال 1430 ، أكتوبر 2009 ، ص 320 .

¹⁸ رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في القانون الإجرائي الجنائي المقارن ، مرجع سابق .

¹⁹ أدخل المشرع البلجيكي نظام الوساطة الجنائية بموجب القانون الصادر في 10 فبراير 1994 ، وفي ألمانيا تم إقرار نظام الوساطة الجنائية في عام 1999 بمقتضى القانون الصادر في 1999/12/20 ، وقد أخذت النمسا بهذا النظام منذ سنة 1988 ، كما أقرته إسبانيا في سنة 1992 . ويعتبر القانون البرتغالي أحدث التشريعات الجنائية التي أقرت الوساطة بمقتضى القانون 21 لسنة 2007 ، وإلى جانب التشريعات الأوربية أقرت إنجلترا تطبيق الوساطة الجنائية بمقتضى قانون الجريمة و الفوضى الصادر عام 1998 (The Crime & Disorder Act of 1998) .

²⁰ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق.

²¹ سعد صباح أحمد النادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي - دراسة مقارنة - ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق، 2014 ، ص 21 .

²² ثم صدر في عام 1986 مجموعة أخرى من التوجهات بهذا الخصوص وفي عام 1992 سجل (11.000) حالة تم اللجوء فيها للوساطة الجزائية ، أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول ، المرجع السابق ، ص 326-327.

²³ APPAPE (G) , La conciliation pénale à VALENCE, Revue science criminelle , 1999, p 93.

²⁴ FAGET (F) , La médiation pénale ,une dialectique de l'ordre et du désordre , déviance et société , trim. sept 1993, p 38.

²⁵ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن ، مرجع سابق، صباح أحمد نادر ، المرجع السابق ، ص 22 .

²⁶ عادل علي المانع ، المرجع السابق ، ص 45.

²⁷ هناء جبوري محمد ، المرجع السابق ، ص 222.

²⁸ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ، المرجع السابق.

²⁹ عقد المؤتمر في فيينا بالنمسا ، والذي نص الإعلان الصادر عنه - والذي يعرف بإعلان فيينا - على إقرار الأعضاء المشاركين في المؤتمر على استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة كاليات الوساطة والعدالة التصالحية.

³⁰ عقد المؤتمر في بانكوك بتايلاند، و الذي كانت إحدى حلقات البحث فيه تتناول موضوع تعزيز إصلاح العدالة الجنائية بما في ذلك العدالة الإصلاحية، والتي تضمنت بحث موضوع الوساطة الجنائية باعتبارها أحد تدابير العدالة التصالحية، وقد أشار بعض المتكلمين في هذه الحلقة إلى التوفيق والوساطة بين الجناة و المجني عليهم باعتبارهما عاملين هامين في مواصلة الحوار بشأن المنازعات و ضمان تحقيق المصالحة التي تعود بالمنفعة على الطرفين. وقد نص إعلان بانكوك الصادر عن المؤتمر على ضرورة تبني الدول أشكال العدالة الإصلاحية و منها الوساطة.

- ³¹ طورت عددا من الدول قوانينها الإجرائية منذ عام 1980، واعتبرت الوساطة الجنائية أحد بدائل العدالة التقليدية، فقد نجحت تجارب الوساطة في بولندا، كندا، ألمانيا الديمقراطية، يوغسلافيا، والاتحاد السوفيتي سابقاً.
- ³² العابد العمراني الملوذي، الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي والتونسي، مجلة القانون والأعمال على الموقع الإلكتروني: www.droitentreprise.org
- ³³ يوسف قجاج، مؤسسة الوساطة الجنائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية، مرجع السابق.
- ³⁴ انيس حسيب السيد الخلاوي، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقهاء الاسلامي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 460.
- ³⁵ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 101.
- ³⁶ العابد العمراني الملوذي، الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي والتونسي، مرجع سابق.
- ³⁷ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 350.
- ³⁸ ادوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 56.
- ³⁹ رحامية محب الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي العدد 27، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف ديسمبر 2016، ص 20-22.
- ⁴⁰ العابد العمراني الملوذي، الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي والتونسي، المرجع السابق.
- ⁴¹ نصت المادة (1/10) من القرار الاتحي الصادر في 15 مارس 2001، والخاص بتمثيل المجني عليهم في الإجراءات الجنائية على أن "كل دولة من الدول الأعضاء عليها أن تسعى إلى تعزيز الوساطة في القضايا الجنائية فيما يخص الجرائم التي تراها مناسبة لهذا النوع من التدبير." وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن: "كل دولة من الدول الأعضاء عليها أن تكفل أي اتفاق بين المجني عليه والجاني والذي يتم التوصل إليه في سياق هذه الوساطة في القضايا الجنائية ويمكن أن تكون (الوساطة الجنائية) محل اعتبار."
- ⁴² خلفي عبد الرحمان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 172.
- ⁴³ رحامية محب الدين، المرجع السابق، ص 24.